



قرار رقم (١١)

مجلس إدارة الجمعية بجلسته رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٣/٥/٤

استناداً إلى أحكام القانون (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ولاسيما الفقرة (٢) من المادة (٢٥) منه.

والى مقترفات اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ المكلفة بدراسة واقتراح الهيكلية التنظيمية

للبحث التطبيقي الذي يقوم به المتدرب في نهاية فترة التدريب.

و إلى أحكام النظام الداخلي .

يقرر ما يلي

مادة ١- تشكل لجنة القبول لطلبات التكليف بالبحث التطبيقي المقدمة من المتدربين بعد انتهاء فترة التدريب على الشكل التالي :

- | | |
|--------|---------------------------|
| رئيساً | ١- الزميل فؤاد بازرباشي |
| عضوأ | ٢- الزميل د. حسين دحدوح |
| عضوأ | ٣- الزميل فرزت العمادي |
| عضوأ | ٤- الزميل فايز بيضون |
| مقرراً | ٥- السيدة أسماء ملاطية لي |

مادة ٢- مهمة اللجنة : دراسة الطلبات المتعلقة بالبحوث التطبيقية المقدمة من المتدربين المستكملة للشروط المستندية والقانونية وذلك من النواحي العلمية والتطبيقية والمهنية وبشكل خاص مایلي:

أ- وضع قائمة بالموضوعات الهمة تحت تصرف الباحث (على سبيل الاستئناس) دون الإلزام و تقديم المشورة و النصح و المساعدة في الاختيار المناسب له .

ب- اقتراح قبول الموضوع الذي انتقاء الباحث سواء كان الانتقاء من خلال القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) أو من اختيار الباحث و رفع الاقتراح إلى مجلس الإدارة مع مراعاة الأهمية التطبيقية للموضوع ومدى اتصاله بالمهنة من الناحية الجوهريّة و عدم تكرار الموضوع بين الباحثين .

ج- النظر في مخطط البحث الأولي الذي يعده الباحث بإشراف المشرف وفقاً لأصول و منهج البحث العلمي على أن يتضمن المخطط (التمهيد للبحث - تحديد المشكلة - أهمية البحث - أهدافه - الدراسات السابقة حول موضوع البحث - فرضيات البحث - منهجية البحث - الأدوات المستخدمة - المصادر - التوصيات) و مناقشة الباحث به و إدخال التعديلات اللازمة و اقتراح اعتماده من قبل مجلس الإدارة بعد توقيعه من قبل اللجنة .

مادة ٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و ترفع اقتراحاتها إلى مجلس الإدارة في كافة الأمور التي تراها ضرورية للقيام بالمهام الموكولة إليها ويقوم مقرر اللجنة بإعداد الملفات و القيود التي توثق عمل اللجنة على النحو الذي يراه رئيسها .

مادة ٤- تعتبر كافة الأعمال التي تقوم بها اللجنة و مقترفاتها سرية ولا يجوز لأحد التدخل أو الاطلاع على أعمالها مهما كان السبب .

مادة ٥- يحق للجنة الاستعانة بناءً على تراه مناسبأً لإنجاز عملها

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٣/٥/٥

أمين السر
محمد زهير تبناوي



رئيس مجلس الإدارة
فؤاد بازرباشي